

وكذا انباء خبر توفى الدواعي على ابطاله خلا فالذي يريه وافتراق  
العلماء بين مؤول وحجج خلا فالقوم وان الخبر بحضرة قوم  
لم يكن بوجه واحامل على سكوتهم صادق وكذا الخبر بمسوع  
من النبي صلى الله عليه وسلم واحامل على التفرير والكذب خلا فاما  
للتاخرين وقيل يدل ان كان عن دينوي واما مظلون  
الصدق فمخبر الواحد وهو ما بينه الي التواتر ومنه المستفيض  
وهو السابق عن اصل وقد سمي هو او اقله اثنان وقيل  
ثلاثة مسالك خبر الواحد لا يقيد العلم الا بقية وقال  
الاكثر لامطلقا واحمد يقيد مطلقا والاستاذ وابن فورك  
يقيد المستفيضين علما نظرا بمسالك تجيب العمل به في الفروع  
والشهادات اجماعا وكذا اسائر الامور الدينية قيل سمعا  
وقيل عقلا وقالت الظاهرية لا يجب مطلقا والكذب في الورد  
وقدم فيما عمل الاكثر بخلافه والمالكية فيما عمل اهل المدينة  
والحنفية فيما يتم به البلوى او ضالفة لاوليه او عارض  
القياس وثالثها في معارض القياس ان عرفت العلم  
منه راجع على الخبر ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل او  
ظنا فالوقف والاقبل والجبائي لا بد من اثنين او اعتقاد  
وعبد الجبار لا بد من اربعة في الزنا مسالك المختار وفاقا  
للمسحاقين خلا فاللتاخرين ان تكذبا لاصل الفرع  
لا يصدق المروي ومن لم لو اجمعا في شهادته لم ترد وان

شكاه

شكاه او ظن والفرع جازم فاوحي بالقول وعليه الاكثر  
وزيادة العدل مقبول ان لم يعلم اتحاد المجلس والافعال  
الوقف والراجع ان كان غيره لا يقبل مثلهم عن مثلها  
عادة لم يقبل والمختار وفاقا للسبعاني المنع ان كان غيره  
لا يقبل او كانت توفى الدواعي على نقلها وان كان الساكت  
عنها ضبط او صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضا  
ولورواها مرة وترك اخرى فكل او بين ولو غيرت  
اعراب الباقي تعارضا خلا فاللصري ولو انفرد واحد  
من واحد قيل عند الاكثر ولو اسند وارسلوا او وقف  
ورفعوا وكما الزيادة وحذف بعض الخبر جازم عند الاكثر  
الا ان يتعلق به واذا حمل الصحابي قيل والثابوي برويه  
على احد مجليه المتناهيين فالظاهر عمله عليه وتوقف  
ابواسحاق الشيرازي وان لم يتناهما فكالمشرك في  
عمله على معنييه فان عمله على غير ظاهره فالاكتر على الظهور  
وقيل على ثابويله مطلقا وقيل ان صار اليه لعلمه بقصد النبي  
صلى الله عليه وسلم اليه مسالك لا يقبل مجنون و  
كافر وكذا صبي الاصح فان حمل فبلغ فادى قيل عند الجمهور  
ويقبل مبتدع بحرم الكذب وثالثها قال مالك الا الدائمة  
ومن ليس فقيها خلا فالحنفية فيما يخالف القياس